E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1996/8/Add.1
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - نظرة عامة	١ - ٨٤	٢
ألف - الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف: الجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية	١ - ٦٠	٢
باء - السياسات البيئية والقدرة التنافسية	٦١ - ٧٠	١٨
جيم - وضع العلامات البيئية	٧١ - ٧٣	٢٠
دال - السلع المحظورة محليا	٧٤ - ٧٥	٢١
هاء - تحرير التجارة والبيئة	٧٦ - ٧٧	٢١
زاي - الإدارة المستدامة للسلع الأساسية	٧٨ - ٧٩	٢٢
حاء - التنوع البيولوجي وقضايا التجارة	٨٠ - ٨٤	٢٣
ثانيا - نقل التكنولوجيا وبناء القدرة	٨٥ - ٨٩	٢٥

170496 170496 96-08065

أولا - نظرة عامة

ألف - الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف: الجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية

١ - يغطي هذا التقرير عدة قضايا رئيسية مطروحة للبحث في المناقشات الجارية بشأن التجارة والبيئة. ويتناول التقرير بإسهاب، تلبية لمقترحات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات، المناقشات الدولية حول صلة أحكام نظام التجارة المتعدد الأطراف بالتدابير التجارية التي تقضي بها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ويجدر في هذا الصدد ملاحظة أنه من بين ١٨٠ اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف تم التفاوض بشأنها لا يزيد ما يتضمن منها أحكاما تتعلق بالتجارة على ١٨ اتفاقا[١]. ومعنى ذلك، أنه قد لا يكون هناك إلا عددا محدودا من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونطاقا محدودا من التدابير التجارية للنظر فيها في سياق قواعد نظام التجارة المتعدد الأطراف. وينبغي كذلك ألا يُتوقع أن تكون التدابير التجارية جزءا معتادا في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على أساس أن التدابير التجارية ليست بالضرورة التدابير الأكثر فعالية لتحقيق الأهداف البيئية. وثمة أطراف كثيرة ترى في الحوافز الإيجابية، كنقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية والتقنية، سبيلا أفضل لتشجيع المشاركة. بينما ترى أطراف أخرى أنه يمكن للتدابير الإيجابية أن تكون مُكملا للتدابير التجارية ويمكنها أن تقلل الحاجة إلى استخدامها أو تحاشيها كلية. ويجدر أيضا ملاحظة أن أيا من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لا يتضمن تدابير تجارية.

٢ - ويمكن أيضا إعطاء أمثلة لبعض الجهود المبذولة لكفالة تواؤم المعايير عن طريق مبادرات طوعية، ومن ذلك مبادئ الإدارة المستدامة للغابات؛ والمعايير المتصلة بالسلامة البيئية في إطار اتفاقية التنوع الاحيائي؛ والمعايير والمقاييس الموحدة للسلامة الكيميائية في إطار المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وما شابهها. وتضع مدونة الفاو لقواعد سلوك مصائد الأسماك المسؤولة، مبادئ ومعايير سلوكية دولية لتأمين الممارسات المسؤولة في هذا المجال بغية المحافظة على الموارد المائية وإدارتها وتنميتها بشكل فعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظام الإيكولوجي والتنوع الاحيائي[٢].

٣ - وطبقا للمدونة، لابد أن يراعي الاتجار الدولي بالأسماك ومنتجات المصائد السمكية المبادئ والحقوق والالتزامات القائمة في اتفاق منظمة التجارة العالمية وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول أن تتأكد من أن سياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بالاتجار بالأسماك ومنتجات المصائد السمكية لا تتسبب في معوقات لهذه التجارة أو في تدهور بيئي أو آثار اجتماعية سلبية بما في ذلك أي آثار تتعلق بالتغذية.

١ - التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٤ - للأحكام المتعلقة بالتجارة التي ترد في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عدة أغراض. فأولا، يمكن أن تكون أساسا لبلوغ الأهداف البيئية، لا سيما بين عدة أطراف (مثل اتفاقية بازل واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض). وثانيا يمكن أن تعتبر، إذا استخدمت ضد غير الأطراف، ضرورية لكفالة فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وثالثا يمكن أن يكون الهدف منها إقناع بلدان معينة بالانضمام إلى اتفاقية ما بجعل تكلفة عدم الانضمام إليها أعلى من تكلفة الانضمام. ورابعا، يمكن أن تهدف إذا استخدمت ضد غير الأطراف، إلى منع "الانتفاع المجاني".

٥ - يتمثل الحكم الرئيسي المتعلق بالتجارة في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٣]؛ في الحظر المفروض على التجارة مع غير الأطراف. غير أن البروتوكول يمنع فرض تدابير تجارية تمييزية على غير الأطراف التي تتعهد بالتزامات من نفس النوع. وبعد عديد من التسويات والتعديلات المختلفة، أصبح نطاق التدابير التجارية ومواقيتها أكثر تعقيدا. وعلى سبيل المثال، تعتبر البلدان النامية (وغيرها) غير المصدقة على تعديلات لندن و/أو كوبنهاغن (أو المتعهدة بالتزامات مماثلة للالتزامات الواردة فيها) غير أطراف بالنسبة للمواد المعنية، ومن ثم يمكن أن تخضع لقيود تجارية.

٦ - وفي حالة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها[٤] تقضي الشروط العامة للاتفاقية، بأنه لا يمكن على وجه الإجمال الإتجار بالنفايات الخطرة بين طرف وغير طرف فيها (باستثناء أن يجري ذلك عن طريق المادة ١١)، بينما يسمح للأطراف بنقلها عبر الحدود تحت ظروف معينة[٥]. واقترح مؤتمر الدول الأطراف في اجتماعه الثاني (المعقود في آذار/مارس ١٩٩٤) فرض حظر على صادرات النفايات الخطرة من الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي إلى الدول غير الأعضاء فيها، ووافق على تعديل الاتفاقية طبقا لذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ يبدأ سريان الحظر بالنسبة لتصدير النفايات لأغراض التخلص النهائي منها أو تدويرها. غير أن هذه التعديلات تحتاج لتصديقات الأطراف عليها. ويرجع هذا الحظر إلى حد كبير إلى أن النفايات الخطرة كانت تصدر من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بغرض معلن هو تدويرها، بينما أن البلدان المستوردة تفتقر إلى القدرة التكنولوجية على إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

٧ - وفي حالة اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض اعتُبر استخدام الأحكام التجارية لتنظيم ممارسة الاتجار بالأنواع المعرضة للإنقراض والأنواع الأخرى، بمثابة أداة مهمة لحل المشكلة. وعليه، عندما يقترب أحد الأنواع من مرحلة معينة للخطر، تستطيع أطراف الاتفاقية إدراجه في واحد من ثلاثة تذييلات. وينم الموضع الذي يُدرج فيه النوع عن مدى تنظيم الإتجار به.

٢ - الآثار المترتبة في التجارة وفي القدرة التنافسية

٨ - لئن كانت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تحقق مكاسب بيئية عالمية، فإنه يترتب عليها أيضا آثار اقتصادية واسعة. وتختلف تكلفة تطبيق المعايير البيئية اختلافا بيّنا بين أطراف أي اتفاق، على

أساس متغيرات عديدة مثل نوع المعيار ذاته، ومدى توفر بدائل له ومدى كفايتها، ودرجة حماية براءات اختراع بعض التكنولوجيات المحددة، والتكاليف الإدارية وغير ذلك من العوامل. وتختلف التكاليف باختلاف مستويات التنمية الاقتصادية والمعايير البيئية القائمة التي تسبق الأخذ بالمعيار الدولي. وفي حالات معينة يمكن أن تتسبب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في فرض تكاليف أعلى نسبيا على البلدان النامية. ويمكن أيضا إحراز مكاسب اقتصادية إيجابية لا سيما إذا شجع الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف استخدام التدابير الإيجابية.

٩ - وللاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف آثارها على التجارة وعلى القدرة التنافسية بصرف النظر عما إذا كانت تشمل أحكاما تتعلق بالتجارة من عدمه. وقد سلم الفريق العامل المخصص المعني بالتجارة والبيئة والتنمية التابع للأونكتاد بأن الآثار على التجارة والمنافسة المترتبة على الاتفاقات المتعددة الأطراف تختلف من اتفاق لآخر وتتغير وفقا لعوامل دينامية مثل درجة النمو الاقتصادي، وتوافر التكنولوجيات والبدائل الحميدة بيئيا، وتعديل الاتفاقات، وتوفر التمويل في الوقت المناسب.

١٠ - وفي حالة بروتوكول مونتريال تتحقق الفوائد على نطاق عالمي إلا أن تكلفة الامتثال قد تختلف بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأطراف فيه (الهدف من الصندوق المتعدد الأطراف هو التصدي لمسألة التمويل الإضافي الذي تحتاجه البلدان النامية الساعية إلى الامتثال للبروتوكول). ويمكن تجميع التكاليف في فئات بيانها كما يلي:

(أ) يمكن أن تتاثر البلدان النامية بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للمراقبة في البلدان المتقدمة النمو إذا أصبحت المواد الخاضعة للمراقبة باهظة التكلفة أو أصبحت بدائلها مكلفة أو غير متاحة؛

(ب) ويمكن أن تصبح صادرات المنتجات التي تتضمن مواد خاضعة للمراقبة هي نفسها أقل قدرة على المنافسة؛

(ج) ويمكن أن تتأثر القطاعات التي تعتمد على استعمال المواد الخاضعة للمراقبة. ومثال لذلك القطاعات التي تعتمد على التبريد، كالفواكه ومنتجات الألبان وبعض أنشطة المناجم التي يمكن أن تتعرض لزيادة التكلفة؛

(د) ويمكن أن تتغير خطوط وتكنولوجيات الانتاج ذاتها وجوبا من أجل استخدام بدائل لها، ويمكن أن تصبح التكنولوجيات الحالية أصعب في خدمتها. وتبقى أهمية كل عنصر من هذه العناصر مسألة تخضع إلى حد كبير للتجربة.

١١ - وفي حالة اتفاقية بازل يصعب إلى أقصى حد ممكن تصور الآثار المترتبة عليها بالنسبة لقدرة البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقال على المنافسة. فبقدر ما يؤدي تصدير النفايات الضارة إلى

البلدان النامية إلى تلويث التربة والمياه المجاورة لها، فإن هذه النفايات قد تخفض إنتاجية هذه الموارد الطبيعية واستخداماتها في المستقبل إلى جانب تعريض حياة البشر والحيوان والنبات للخطر. وبتقديم مساعدة لمنع حدوث ذلك، يمكن أن تكون لاتفاقية بازل آثار إيجابية على الرفاه والكفاءة في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقال.

١٢ - ومع ذلك، تميل المناقشات المتعلقة بآثار اتفاقية بازل على التجارة والمنافسة إلى التركيز على مسألة التدوير. فبعض الصناعات التي تحصل على المواد اللازمة لها من النفايات القابلة للتدوير يمكن أن تتأثر من الاتفاقية. ويهدف العمل الذي يضطلع به أحد أفرقة العمل التقنية إلى التأكد من أن التجارة في المعادن التي لا تتضمن إلا كميات محدودة نسبيا وغير ضارة من الملوثات الخطرة لن تتأثر بحظر التجارة الذي تقضي به الاتفاقية.

١٣ - أما اتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع المعرضة للإنقراض فمن المرجح أن تؤدي إلى آثار مختلفة كل الاختلاف رهنا بالأنواع المحددة التي يجري تنظيمها. ويمكن أن تؤدي الأحكام التجارية الواردة في الاتفاقية، في بعض الأحيان، إلى وقوع آثار غير مقصودة على تجارة بعض الأطراف وقدرتها على المنافسة.

٣ - الصلة بين الأحكام المتعلقة بالتجارة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية

١٤ - تعكف لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية على تحليل الصلة بين التدابير التجارية المقضي بها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية. ولا يدخل في نطاق هذه المناقشات تحليل جميع التدابير التجارية إنما تحليل تلك التدابير التي قد يُرى أنها لا تتساوق مع أحكام منظمة التجارة العالمية[٦]. وفي المناقشة التي أجريت في لجنة منظمة التجارة العالمية يشار على الدوام، في سبيل توضيح هذه العلاقة، الى نهجي "الوضع السابق" و "الوضع اللاحق". ويمكن في التقرير الحالي التمييز لأغراض التحليل بين ثلاثة نهج هي: '١' نهج الأمر الواقع؛ '٢' ونهج التنازل؛ '٣' ونهج الأخذ بتدابير تجارية في منظمة التجارة العالمية، والقيام في ذلك السياق بدراسة تدابير التجارة إزاء الأطراف وغير الأطراف.

(أ) نهج الأمر الواقع

١٥ - يفترض نهج الأمر الواقع وجود نطاق كاف في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية لاستيعاب التدابير المستهدفة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بمعنى عدم وجود ما يدعو الى إجراء تعديل أو تفسير من أي نوع لقواعد منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، فإن الأسباب التي يرتكن إليها في ذلك تختلف من عضو الى عضو في المنظمة. فالمادة العشرون في نظر البعض تغطي بالفعل استخدام التدابير التجارية بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولذلك ثمة سبب لتعديل أحكام المنظمة خاصة إن احتاجت مثل هذه العديلات معايير تفصيلية ومعقدة بشأن الضرورات والفعالية. فيما يرى آخرون أن

أعضاء المنظمة ينبغي ألا يطلب إليهم أن يتنازلوا عن حقهم في الطعن في التدابير التجارية التي تتعارض مع قواعد المنظمة، بحجة انها اتخذت طبقا لأحد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف خاصة عندما لا يكون هؤلاء الأعضاء أطرافا في هذه الاتفاقية.

١٦ - ولوحظ أنه قد يكون من غير المستحسن أو الضروري تحديد أسبقية بين منظمة التجارة العالمية واتفاق بعينه من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأن القضية الحقيقية في هذا المقام هي تحديد جهة الاختصاص في استخدام التدابير التجارية المشمولة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي سياق ذلك، ذكر البعض أنه وإن كان ممكنا لمنظمة التجارة العالمية أن تكون في وضع يتيح لها دراسة اتساق أي تدابير يقرها من طرف واحد أعضاء في اتفاق بيئي متعدد الأطراف، ومطابقتها مع قواعد منظمة التجارة العالمية، فإنه لا يناسبها النظر في تدابير التجارة المستهدفة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الطابع العالمي على أساس أن منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تتساويان في المركز القانوني.

١٧ - كذلك، وفي الحالات التي يتعين فيها النظر الى الأحكام المتعلقة بالتجارة باعتبارها جزءا من نسق متكامل يتضمن أيضا آليات تسهيل مثل وجود سبيل للحصول على التمويل والتكنولوجيات، يمكن لمفاوضي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف أن يضمنوا مراعاة هذا النسق لمصالح جميع البلدان، حتى لا يوجد ما يدعو بلد الى البقاء خارج الاتفاق لأسباب اقتصادية. وأخيرا، يمكن التذرع بأنه إن أمكن التوصل الى توافق واسع في الآراء حول الأحكام المتعلقة بالتجارة في إطار اتفاق بيئي متعدد الأطراف تصبح القيود التجارية التي تفرض على غير الأطراف عموما غير ذات محل في تحقيق الأهداف البيئية للاتفاق المعني.

١٨ - وقيل إن الأحكام المتعلقة بالتجارة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الحالية لم تتعرض للطعن في إطار "غات"/منظمة التجارة العالمية، وأنه من غير المحتمل أن تطعن حكومات في محفل ما فيما سبق أن أقرته في محفل آخر، وسيكون ذلك هو الحال تماما إن حرص المسؤولون المعنيون بالتجارة والبيئة في مختلف العواصم على العمل عن كثب، وإن تجنبت الحكومات ابتداء إدخال تدابير لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الجديدة. ومع ذلك، يرى البعض أن بعض السلبيات ترتبط بهذا النهج، وهي: أنه لن يستبعد تماما إمكانية الطعن مستقبلا في التدابير التجارية التي تتخذ وفقا لأحكام أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وعلى وجه الخصوص من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأعضاء في ذلك الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، وانها يمكن من ثم أن تقلل من المرونة والقابلية للتنبؤ في المفاوضات المتعلقة بالتدابير التجارية في أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف.

(ب) نهج التنازل

١٩ - نهج التنازل (ويسمى أيضا في بعض الأحيان نهج "الوضع اللاحق") عبارة عن ضمان تنازلات من جانب منظمة التجارة العالمية على أساس حالة بحالة. ويومئ نهج التنازل أيضا الى عدم ضرورة إجراء أي

تعديل أو تفسير جماعي للمادة العشرين. ومع ذلك، يرى البعض أن نهج التنازل يوحي بوجود أسبقية بين مجموعتين مختلفتين من الصكوك القانونية الدولية، تميل فيها الكفة لصالح منظمة التجارة العالمية.

٢٠ - وفي منظور البعض أن مزايا نهج التنازل تتمثل في أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهي تعبير أمين عن توافق متعدد الأطراف في الآراء بين مجموعة من البلدان المهتمة، لا بد أن تجد سبيلا عريضا للدعم بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، ومن ثم يمكن تأمين التنازل، غير أن مسؤولية إظهار جدارة الحالة تقع على عاتق طالبي الحصول على التنازل أنفسهم. ويرى البعض أن هذا النهج يمكن من ثم أن يحول دون تعديات الحمائيين. كذلك يرى آخرون أن المرونة المكفولة في إطار قواعد "غات"/منظمة التجارة العالمية بشأن استخدام التدابير التجارية والشكوك التي تكون لا تزال قائمة بشأن مدى فعالية التدابير التجارية كأداة للسياسة البيئية، تجعل نطاق العلاج المتاح في نهج التنازل مناسبا لنطاق المشكلة. وبالإضافة الى ذلك يقال في بعض الأحيان أن الطابع المتنامي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومثالها اتفاقية بازل والتعديلات المتتابعة على بروتوكول مونتريال، إذ أخذ في عين الاعتبار، ربما أدى الى تفضيل نهج الحالة - حالة. ويجدر في هذا السياق ملاحظة أن عددا من الحكومات التي أيدت التدابير التجارية الأصلية في اتفاقية بازل ربما تكون لديها تحفظات على التعديل الأخير الذي وسع نطاق الاتفاقية.

٢١ - وفي رأي البعض أن سلبيات نهج التنازل، تتضمن أيضا عجزه المحتمل عن تزويد مفاوضي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بالدرجة المناسبة من القدرة على التنبؤ أو التيقن بأن إدراج تدابير تجارية لن يتعرض في وقت لاحق للطعن. كما أن الحصول على التنازل قد يكون فيه إضاعة للوقت ويمكن أن يكلف أعباء ثقيلة. ويمكن أيضا أن تكون التنازلات محدودة زمنيا وأن يقصد بها معالجة ظروف استثنائية في وقت يتزايد فيه التسليم بأن المشاكل البيئية تحتاج الى حلول طويلة الأجل وعالمية النطاق.

(ج) قبول التدابير التجارية

٢٢ - يذهب البعض الى أن ثمة حاجة الى توفير قدر أكبر من القدرة على التنبؤ والطمأنينة لمفاوضي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن نوع التدابير التجارية التي ستعتبر متسقة مع قواعد ومبادئ منظمة التجارة العالمية. ويعتقد بأن ذلك قد يحسن من الفعالية البيئية للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف.

٢٣ - ووفقا لهذا النهج، الذي يسمى نهج "الوضع السابق" أو نهج النافذة البيئية، سيتم تحديد الشروط اللازمة لاستخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهي الشروط التي من شأنها، اذا استوفيت، أن تكفل قبول منظمة التجارة العالمية للتدابير. ويعتبر اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) مثالا على هذا النوع من نهج "الوضع السابق" وهو الاتفاق الذي ينص على أنه في حالة وجود أي عدم اتساق بين تدابير نافتا وتدابير معينة تجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تسود الالتزامات الواردة في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف فيما يتعلق بعدم الاتساق.

٢٤ - وفي المناقشات التي دارت في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة، قدمت بعض الاقتراحات، استنادا الى مزيج من نهجي "الوضع السابق" و "الوضع اللاحق". وستنفذ هذه المقترحات بأساليب مختلفة، منها على سبيل المثال:

(أ) إدخال تعديل على المادة ٢٠ (ب)، بإضافة كلمة "البيئة" وعبارة "التدابير المتخذة عملا بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف" تقيدا بأحكام "التفاهم المتعلق بالعلاقة بين التدابير التجارية المتخذة عملا بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية"؛

(ب) إدخال تعديل على المادة ٢٠ لمنظمة التجارة العالمية مؤداه إضافة فقرة تشير الى "تفاهم" بشأن العلاقة بين التدابير التجارية المتخذة عملا بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية؛

٢٥ - ووفقا لهذا النهج، من شأن إدخال التعديل أن يوفر بعض الطمأنينة حيث أن فريقا لن ينظر لا في مشروعية الأهداف البيئية ولا في ضرورة التدابير المتخذة لتحقيق تلك الأهداف. ومع ذلك فإن التدابير المتخذة عملا باتفاق بيئي متعدد الأطراف ستكون محكومة بتقدمة المادة ٢٠، وخاضعة لمتطلبات الشفافية بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية القائمة. وتتصل المعايير الموضوعة لهذا "التفاهم" بتعريف الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف وكثيرا ما يشار اليها بوصفها معايير إجرائية.

٢٦ - وينشأ الشاغل الرئيسي إزاء هذا النهج من خشية تقديم "شيك على بياض" لمفاوضي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف من حيث إمكانية إدخال تدابير لا تتسق على أي نحو آخر مع تدابير منظمة التجارة العالمية. كما أثير شاغل بشأن ما يمكن أن يعنيه هذا النهج بالنسبة للتوازن القائم بين الحقوق والالتزامات، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الصياغات الفضفاضة نسبيا لهذا النهج. وفي الواقع، فإن البعض يذهب الى أن النهج قد يستلزم التخلي عن مبدأ منظمة التجارة العالمية المتعلق بعدم التمييز. وعلى أي الحالات، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية يودون التأكد من أن تكون أية تدابير تجارية غير متسقة على أي نحو آخر مع تدابير منظمة التجارة العالمية ضرورية أو فعالة أو تناسبية.

٢٧ - ولاحظ كثير من المراقبين أنه بالرغم من أن الجهود الرامية الى توضيح المادة ٢٠ قد تكون مستصوبة، فإنه ينبغي تمييزها عن المحاولات الرامية الى توسيع نطاقها.

٢٨ - وثمة نهج آخر مفاده أن أي قبول للتدابير التجارية للأغراض البيئية ينبغي أن يطبق على أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف ككل، وعلى الأقل فيما يتعلق بالمرفق الأول لاتفاق منظمة التجارة العالمية. ويمكن أن يتخذ هذا القبول شكل تفاهم مع إيراد إشارات محددة الى اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى حسب الاقتضاء، مثل المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن الاتجار بالخدمات، الاستثناءات والاتفاقات المتصلة بها المتعلقة بالحواجز التقنية للتجارة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والمادة الرابعة

عشرة من اتفاق مجموعة "غات"، الاستثناءات والأحكام ذات الصلة للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وينبغي أن يركز التفاهم على استخدام التدابير التجارية في حالات المشاكل البيئية العالمية أو العابرة للحدود.

٢٩ - ووفقا لهذا النهج، سيتوقف هذا القبول على اتساق التدابير مع كل من المعايير الموضوعية والمعايير الاجرائية التي تعكس سياق السياسات التي تتخذ تلك التدابير فيها. (للاطلاع علن تفاصيل تلك المعايير، انظر أدناه). وستساعد المعايير الاجرائية على ضمان أن تكون التدابير التجارية المتخذة عملا باتفاق بيئي متعدد الأطراف ممثلة لتوافق دولي حقيقي في الآراء، في حين ستكفل المعايير الموضوعية أن تكون التدابير المتخذة عملا باتفاق بيئي متعدد الأطراف ليست معطلة بصورة لا داعي لها للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

٣٠ - من بين الاقتراحات التي طرحت للتعامل مع التدابير التجارية عملا باتفاق بيئي معين متعدد الأطراف فيما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية التي تكون طرفا في ذلك الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف هو أنه يمكن للبلدان المعنية أن تتفق على التنازل عن حقوقها في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابير تجارية محددة مأذون بها بموجب الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، وذلك في الحالات التي تتعارض فيها تلك التدابير مع التزامات منظمة التجارة العالمية. ووفقا لبعض الآراء، فإن ذلك لا يشكل سوى اعتراف رسمي بحالة قائمة سلفا. ومع ذلك، فإنه وفقا لبعض المراقبين، قد تنشأ بعض المشاكل لأن آليات تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف غير محكمة الصياغة، ولأن تفسير التدابير أو تنفيذها قد يؤدي الى تمييز تعسفي. ولتجنب التفسيرات غير المقصودة، اقترح أن تقوم الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بكفالة أن تكون التدابير محددة تحديدا واضحا، بما في ذلك من حيث المنتجات التي تشملها وطول فترة سريان التدبير.

٣١ - وفيما يتعلق بالتدابير غير المحددة بين الأطراف، اقترح نهج يتمثل في أن تقبل في منظمة التجارة العالمية تلك التدابير استنادا الى معايير محددة تحديدا واضحا تغطي جوانب من قبيل الضرورة والفعالية والتقليل الى أدنى حد من القيود التجارية والتناسبية. ويمكن تحقيق هذا القبول إما عن طريق نهج "التنازل" أو عن طريق آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية. ومن المأمول أنه بإعلان المعايير التي يمكن أن تختبر إزاءها التدابير التجارية عملا باتفاق بيئي متعدد الأطراف، ستساعد منظمة التجارة العالمية على تجنب المنازعات. وينبغي بطبيعة الحال إبلاغ تلك التدابير الى منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، فإن بعض المراقبين يذهبون الى أنه ينبغي ألا تجرى منظمة التجارة العالمية الاختبارات التي من قبيل الضرورة والفعالية، بل من الأفضل تركها للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذاتها.

٣٢ - وفقا لبعض الآراء، يمكن تبرير القيود التجارية المتخذة إزاء غير الأطراف حيث أن غير الأطراف لا يتعين عليها تنفيذ تدابير ترمي الى الوفاء بأهداف الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، وبالتالي لن يكون من الممكن التمسك بمقولة إن "نفس الظروف تسود". ومع ذلك، فإن البعض الآخر يشير الى أن بعض البلدان

قد يكون لديه أسباب مشروعة لعدم الانضمام الى اتفاق بيئي معين متعدد الأطراف. وتشمل تلك الأسباب وجود اختلافات في أولويات وأهداف السياسات العامة، التي قد تستند، في جملة أمور، الى وجهة نظر البلد بأن الدليل العلمي غير مقنع، أو جدلي أو غير موجود؛ وتصور أن الموافقة على المستوى المطلوب من المعايير البيئية للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف أو التقيد به قد يكون مكلفا (وثمة وجهة نظر مفادها أنه قد تكون هناك مشاكل أكثر إلحاحا، سواء بيئية أو غير ذلك، تستحق أن تولى أولوية أعلى). وقد يلزم أن تؤخذ هذه الفروق بعين الاعتبار عند تحديد مفهومي التمييز "التعسفي" أو "غير المبرر". وعلاوة على ذلك، فإنه فيما يتعلق بعبارة "بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف"، ذكر أن العامل المهم ليس هو ما إذا كان بلد ما طرفا في اتفاقية بيئية متعددة الأطراف؛ والمهم هو الاختلافات الفعلية في الالتزامات والمتطلبات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك مع مراعاة اختلاف قدرات البلدان وشواغلها ومسؤولياتها.

٣٣ - ويتمثل أحد الشواغل في أن التدابير التجارية المتخذة إزاء غير الأطراف ستبدو أكثر أهمية عندما يكون الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف لم يترسخ بعد. ووفقا لهذا الرأي، عندما يكون هناك بالفعل عدد كبير من الموقعين على اتفاق بيئي متعدد الأطراف، ولاسيما من المساهمين الحاليين والمحتملين بدرجة ملموسة في المشكلة البيئية، عندئذ قد تكون التدابير التجارية المتخذة إزاء غير الأطراف محدودة الأهمية. ومع ذلك، فإن التدابير التجارية المتخذة إزاء غير الأطراف تكون أكثر أهمية عندما يكون الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف لم يترسخ بعد. وبعبارة أخرى، فإن استخدام القيود التجارية التي تكون غير متسقة على أي نحو آخر مع قواعد منظمة التجارة العالمية يصبح أكثر أهمية في الحالات التي يشتد فيها القلق أيضا إزاء القيود التجارية أو عدم الإنصاف في توزيع التكاليف بين البلدان. وقد يكون الشركاء التجاريون الأصغر حجما أضعف من الشركاء التجاريين الأكبر حجما في هذا الصدد.

٤ - معايير التدابير التجارية

٣٤ - ينبغي أن يخضع استخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لمعايير موضوعية وإجرائية. ويمكن أن تشمل المعايير الموضوعية تحليلا لضرورة اتخاذ التدبير وفعاليته والحد الأدنى من أثره التقييدي على التجارة وتناسبه. ويمكن معالجة بعض هذه المبادئ بطريقة مختلفة بالاستناد الى ما إذا كانت تطبق في سياق أحد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو منظمة التجارة العالمية. ويمكن أن تشير المعايير الإجرائية في جملة أمور الى تحليل لما يشكل اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف بما في ذلك خصوصية التدبير التجاري الذي يستخدمه هذا الاتفاق.

(أ) الضرورة

٣٥ - لا يمكن القول بأن تدبيرا تجاريا ما ضروري لتحقيق هدف ما إلا إذا كان يتعذر بلوغ هذا الهدف (بصورة معقولة) دونه. ويعني هذا الشرط المتعلق بتحقيق الأهداف أنه حتى يكون أي تدبير ضروريا فإنه يجب أن يكون فعالا، وربما بالتلازم مع تدابير أخرى لبلوغ هذا الهدف. وكان استخدام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية لمصطلح "ضرورة" في المادة العشرين من الاتفاق العام يستند الى مفاهيم الحد الأدنى من الأثر التقييدي التجاري و/أو الحد الأدنى من التعارض مع التزامات الاتفاق

العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية. ولا يزال تعريف "الضرورة" البيئية يتطور. وفي أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، يمكن أن يعتمد هذا التعريف على مختلف المبادئ التي تؤيدها الحكومات، بما في ذلك: المسؤولية المشتركة لكن المختلفة؛ والإنصاف والتعاون الدولي؛ والمبدأ الوقائي. وتم الاستشهاد بهذه المبادئ في مختلف التعليقات التي أبديت على ضرورة استخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٣٦ - وبوجه عام، فإن "ضرورة" استخدام التدبير التجاري ترتبط بنوع المشكلة البيئية التي تجري معالجتها ومن الأفضل أن تترك لمفاوضي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. وهناك حاجة الى أن تبت منظمة التجارة العالمية في "ضرورة" استخدام أي تدبير يتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية ويمكن أن يكون مشمولا بالمادة العشرين. ومن ثم فمن زاوية قواعد منظمة التجارة العالمية، ونظرا لأن أي تدبير تجاري يعتبر ضروريا من منظور بيئي، فإن المسألة تتمثل في أنه هل إن من الضروري أن يكون التدبير التجاري متعارضا مع قواعد منظمة التجارة العالمية؟

٣٧ - وقد تراكمت بعض الخبرة، من خلال الأفرقة، فيما يتعلق بتعريف الضرورة في سياق منظمة التجارة العالمية. وفي بعض الحالات، قد يتردد أعضاء منظمة التجارة العالمية في التنازل عن اختبار الضرورة المعمول به في منظمة التجارة العالمية والاكتفاء بالتالي بالاعتماد على تقرير وجود الضرورة في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، نظرا للاختلاف بين النهجين ولأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية تتصديان لمعالجة مسائل مختلفة. بيد أن البعض يشير الى أنه ينبغي إنشاء صلة مفاهيمية مع اختبار الضرورة بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وخاصة المادة العشرين (أ) والآراء السياسية التي يبديها مفاوضو الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف.

٣٨ - وما فتئت التدابير التجارية بين الأطراف تعتبر ضرورية عندما تمثل التجارة في حد ذاتها في منتوج معين المشكلة البيئية الرئيسية التي تجري معالجتها في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. وتحظر التدابير التجارية المنصوص عليها في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض الاتجار في أنواع مسجلة في القائمة أو تقيده، كرد على فقدان هذه الأنواع المتصل بالتجارة. وتنظم التدابير التجارية في اتفاقية بازل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وترمي بالتالي الى تخفيض المشاكل البيئية المرتبطة بالتخلص من النفايات المستوردة بطريقة غير ملائمة. ولا تنطبق التدابير التجارية فيما بين الأطراف في بروتوكول مونتريال. ولا تحتاج التدابير التجارية فيما بين الأطراف في اتفاق بيئي متعدد الأطراف الى أن تكون متعارضة مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

٣٩ - وقد اعتبر أن من الضروري توسيع نطاق التدابير التجارية لكي تشمل كذلك التدابير التجارية المتخذة ضد غير الأطراف فيها إذا كانت التجارة تساهم في التدهور البيئي. فعلى سبيل المثال، فإن الاتجار في أي نوع من الأنواع المهددة بالانقراض على نحو لا يتقيد بالتدابير التجارية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض يمكن أن يقوض الأهداف البيئية للمعاهدة.

وترمي التدابير التجارية بموجب اتفاقية بازل الى تخفيف الخطر المتمثل في أن النفايات الخطرة المستوردة قد لا تدار بطريقة سليمة بيئيا. ولذلك، فإن الاتجار في المنتجات الخاضعة للمراقبة في كل من اتفاق الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية بازل مع أي جهة ليست طرفا فيها ولا تتقيد بها يعتبر أمرا محظورا. ومن هنا فإن التدابير التجارية مرة أخرى لا تحتاج الى أن تكون متعارضة مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

٤٠ - وقد اعتبرت التدابير التجارية التمييزية ضد غير الأطراف ضرورية في بروتوكول مونتريال من أجل تشجيع الاشتراك الكامل في الأهداف البيئية لأي اتفاق بيئي متعدد الأطراف، على أساس الافتراض العلمي المتمثل في أن الأعمال التي تقوم بها الجهات التي ليست طرفا في هذه الاتفاقات ولا تتقيد بها قد تبدد المنافع البيئية التي يحققها الأطراف؛ وتخفيف التحايل على الالتزامات البيئية من جانب الجهات التي ليست طرفا فيها ولا تتقيد بها؛ ومعالجة الاهتمامات التنافسية فيما يتعلق بقيام غير الأطراف بتوريد المواد الخاضعة للمراقبة، عن طريق حصر توزيع هذه المواد على الأطراف. ومن المهم ملاحظة أن في اتفاق الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول مونتريال واتفاقية بازل، استثناءات تسمح بالاتجار مع غير الأطراف الذين يمتثلون مع ذلك للالتزامات الموضوعية للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف.

(ب) الفعالية

٤١ - لا يمكن أن يعتبر التدبير ضروريا إلا إذا كان فعالا. بيد أنه ما كل التدابير الفعالة تعتبر ضرورية. وهناك حاجة الى إجراء تمييز بين الفعالية والكفاية: فقد يكون أحد التدابير التجارية فعالا في تحقيق هدف محدد، إلا أنه غير كاف لتحقيق الحد الأمثل من السياسة العامة التي قد تكون محددة في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف أو لا تكون. ويمكن أن تضاف اعتبارات عدة في تعريف فعالية التدبير التجاري في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك: الفعالية القانونية؛ والكفاءة الاقتصادية، والأحكام المتعلقة بالشفافية والمراقبة والتعاون الدولي.

٤٢ - وفيما يتعلق بالفعالية في أي سياق قانوني، فإن أحد أهداف التدابير التجارية التي تتخذ ضد غير الأطراف يتمثل في تشجيع الاشتراك في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف على أوسع نطاق ممكن. وقد أشار البعض الى أن التهديد وحده بأحكام عدم الامتثال/عدم الانضمام قد كان كافيا في التوصل الى المشاركة على نطاق واسع في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، بالرغم من أن من العسير إفراد المدى الذي ساهم فيه التدبير التجاري وحده في الامتثال.

٤٣ - وفيما يتعلق بفعالية الرصد، يمكن ملاحظة أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تتضمن التزامات محددة تتصل بالإبلاغ الدوري عن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ورصدها وتنفيذها والتحقق منها. وتعتبر هذه الالتزامات أمرا أساسيا لشفافية الاتفاق البيئي المتعددة الأطراف وفعاليته. ولذلك، فإنه يولى توكيد كبير لتحسين الإبلاغ والرصد على الصعيد الوطني، وكفالة قابلية البيانات المبلغ عنها للمقارنة.

٤٤ - ويتمثل أحد جوانب الفعالية في مدى التجارة غير المشروعة. وهناك دليل على وجود الاتجار غير المشروع في المنتجات التي تغطيها جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الثلاثة. وتشير أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض على سبيل المثال الى أن هناك حاجة الى القيام بمزيد من العمل للتصدي للاتجار غير المشروع: ويتمثل أحد الأمثلة في تعرض وحيد القرن لخطر الانقراض بسبب التجارة الدولية. ويقع الاتجار غير المشروع بحكم تعريفه خارج نطاق نظم الإبلاغ والرصد ذات الصلة. بيد أن الأطراف تعتبر مسؤولة عن تخفيض الاتجار غير المشروع والقضاء عليه، نظرا لأن وجوده يؤدي مباشرة الى تقويض فعالية الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. وليس هناك على ما يبدو أي بيانات دقيقة عن التجارة غير المشروعة.

٤٥ - ويعتبر تحليل فعالية التدابير التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أمرا معقدا وذلك لعوامل عدة. ويتمثل أحد هذه العوامل في أن التدابير التجارية ما فتئت بوجه عام تمثل إحدى مختلف أدوات السياسة العامة المستخدمة في كل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ولذلك فإن من العسير القيام بصورة مستقلة بعزل وتقييم المدى الذي ساهم فيه أي تدبير تجاري لوحده في مجمل أهداف الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. ويتمثل العامل الثاني في أن تصور الواقع المخالف (تحليل ما يمكن أن يحدث في حال عدم استخدام التدابير التجارية) يعتبر أمرا عسيرا[٧]. وهناك عامل ثالث، يتصل بكل من مسألتي الضرورة والفعالية، ويتمثل في أن التوقعات التي كانت وقت اتخاذ القرار بإدراج التدابير التجارية في أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف قد لا يؤيدها أي تحليل لاحق للدور الفعلي الذي اضطلعت به هذه التدابير التجارية.

٤٦ - كما يتبين من تحليل الاتفاقات الثلاثة أن من العسير البت في ضرورة وفعالية استخدام التدابير التجارية. وعلى الرغم من الأحكام التجارية الواردة في بروتوكول مونتريال قد تكون حدت ببعض البلدان الى أن تصبح طرفا فيه، فإن البعض يحتج بأن التدابير الايجابية قد تكون اضطلعت بدور أكبر. ولا يزال من العسير اجراء تحليل كمي لفعالية اتفاقية بازل ويعزى ذلك في المقام الأول الى عدم توفر بيانات موثوقة تتصل بتوليد النفايات الخطرة؛ وعدم وجود بيانات قابلة للمقارنة بين السلطات الوطنية؛ وعدم وجود بيانات أساسية دقيقة للتجارة العالمية المبلغ عنها في النفايات الخطرة؛ وعدم وجود تعاريف واضحة للنفايات التي تعتبر "خطرة"؛ وعدم وجود أي بلد صناعي كبير والعديد من البلدان نامية كطرف في الاتفاقية. وقد حافظت أنواع عدة مدرجة في تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض على استقرارها أو زادت من حيث الحجم منذ أن تم الأخذ بالتدابير التجارية. بيد أن هناك أنواعا عديدة أخرى تشملها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لا تزال تقترب من الانقراض وبعض الأنواع التي تجري إدارتها بطريقة مستدامة إلا أنها لا تزال تخضع للقيود التجارية.

(ج) الأخذ بالحد الأدنى من القيود وبمبدأ التناسبية

٤٧ - إن اشتراط الأخذ بالحد الأدنى من القيود على التجارة، كما هو مجسم في اتفاقات الحواجز التقنية للتجارة واتفاقات الإجراءات الرامية إلى حماية الإنسان وحماية البيئة، قد انبثق عن مناقشات هيئات سابقة، وهو يتصل بمفهوم الضرورة.

٤٨ - ومن المتفق عليه عموما أن تحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ينبغي أن يتم بأدنى قدر ممكن من القيود بالنسبة للتجارة. ويمكن تفسير الحد الأدنى من القيود للتجارة بطريقتين: إذا رئي أن اتخاذ تدابير تجارية ضروري، ينبغي استخدام التدابير الأقل تقييدا للتجارة أو تلك التي تتسبب في أدنى قدر ممكن من التشويه لشروط المبادلات التجارية؛ وينبغي تفضيل أحسن السياسات البيئية إطلاقا أي تلك التي تطرق المشكلة من جذورها، وآليات التمكين مثل الوصول إلى التمويل ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن التدابير الطوعية - مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر - أو الصكوك القائمة على أساس السوق، قد تكون أكثر فعالية من استخدام التدابير التجارية لتحقيق الأهداف المشروعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٤٩ - وتنطوي تناسبية تدبير ما على تحليل الحاجة إلى فرض قيود على التجارة من أجل تحقيق الهدف البيئي. ووفقا لوثيقة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي معنونة "مبادئ ومفاهيم تجارية"، ينطوي مفهوم "التناسبية"[٨] على مقارنة التكاليف التجارية لتدبير ما مع فوائده بالنسبة لمجالات أخرى من مجالات السياسات، وبالتالي على عدم اعتبار أي تدابير ضرورية إلا إذا كانت آثارها التجارية المحتملة متناسبة مع الأهداف المنشودة. بيد أنه لوحظ أن الفوائد البيئية الناجمة عن تدبير معين قد يكون من الصعب تحديدها كميا وأن هذا المفهوم قد يصعب بالتالي تطبيقه.

٥٠ إن مفهوم التناسبية كامن ضمنا، بالفعل، في عملية تقرير السياسات الداخلية، لكن تطبيقه ظل أقل شيوعا فيما يتعلق بالمنتجات التجارية. ومفهوم التناسبية منطبق أيضا، بصورة ضمنية، في سياق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وعلى سبيل المثال، فبموجب بروتوكول مونتريال، كان القرار بألا تشمل الأحكام التجارية المنتجات "المصنوعة بمواد مستنفدة للأوزون لكنها لا تتضمنها" قائما، في جملة أمور، على أساس الرأي بأن الفوائد البيئية سوف تكون زهيدة بالمقارنة مع التكلفة الاقتصادية التي تترتب على اتخاذ هذا التدبير.

(د) تعريف

٥١ - يتصل أحد المعايير الإجرائية بتحديد ما يشكل اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف ينعكس فيه توافق آراء "حقيقي" متعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، ذكرت العناصر التالية:

'١' التفتح: يجب أن يكون التفاوض بشأن اتفاق بيئي متعدد الأطراف والاشتراك فيه مفتوحين على أساس المساواة أمام جميع البلدان المهتمة؛

'٢' المشاركة: مشاركة واسعة النطاق من جانب البلدان المهتمة، وذلك من حيث التوزيع الجغرافي ومستوى التنمية على حد سواء. وفضلا عن ذلك، يجب أن تكون شروط مشاركة الأعضاء الإضافيين نفس الشروط التي تحكم مشاركة الأعضاء الأصليين؛

'٣' العضوية: تمثيل ملائم للأمم المنتجة والأمم المستهلكة للمنتجات التي يشملها الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف؛

'٤' التعديلات: ينبغي تناول كل تعديل على حدة، من حيث النطاق، والتطبيق، ورتبة الموقعين، والأحكام التجارية؛

'٥' الخصوصية: هل أن التدبير التجاري منصوص عليه على وجه التحديد، وإلى أي مدى، في اتفاق بيئي متعدد الأطراف. ويرى البعض أن هذا الاتفاق يمكن أن يحدد صراحة الظروف التي اتُّخذت فيها تدابير تجارية معينة، والاستثناءات المحددة التي قررتها منظمة التجارة العالمية والتي اتُّخذت الإجراءات بموجبها؛

'٦' التنفيذ: التدابير والأدوات المستخدمة على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاق بيئي متعدد الأطراف؛

'٧' الدليل العلمي السليم: دليل علمي مقبول لدى جميع الأطراف ويشمل، حيثما كان ذلك مناسبا، المبدأ التحوطي.

٥ - آليات تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية

٥٢ - إذا نشأت منازعة بخصوص تدبير تجاري بين بلدين طرفين في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف وعضوين في منظمة التجارة العالمية، فقد يتعين إذن تحديد أي المنبرين ينبغي أن يعالِج المشكلة. وقد طُرقت هذه المسألة صراحة في بعض الاتفاقات. بيد أن قرار عرض القضية على منظمة التجارة العالمية أو الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف سوف يظل بصورة عامة من حق الشاكي أن يتخذه. ووفقا للعديد من المراقبين، ينبغي أولا بذل الجهود لتسوية القضية في سياق الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف إذ أنه أكثر تحديدا. وينبغي ألا تُعرض القضية على منظمة التجارة العالمية إلا بعد استنفاد كل إمكانيات التوصل إلى تسوية في سياق الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. وتم أيضا تأكيد أنه ينبغي للأطراف في اتفاق بيئي أن تسوى المنازعات بواسطة إجراءات تسوية المنازعات التي يتضمنها الاتفاق وألا تلجأ إلى آلية منظمة التجارة الدولية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالتزامات قبلتها في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف.

٥٣ - وإذا نشأت منازعة بين عضوين في منظمة التجارة العالمية يكون أحدهما فقط طرفا في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، لا يمكن للبلد الذي يرى أن حقوقه والتزامته في إطار منظمة التجارة العالمية قد

تأثرت على نحو غير موات أن يتقدم بشكوى إلا إلى منظمة التجارة العالمية. بيد أن هذه الحقوق تكون مقيَّدة من خلال طرائق التوفيق المناقشة أعلاه. غير أن أعضاء عديدين في منظمة التجارة العالمية جادلوا فيما إذا كان ينبغي أن تصبح حقوق الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مرهونة بالعضوية، أو عدم العضوية، في معاهدات أخرى تتناول مجالا مختلفا في ميدان السياسات يقع خارج نطاق ولاية واختصاص هيئات منظمة التجارة العالمية.

٥٤ - ويعرب أحيانا عن الرأي بأن تسوية المنازعات التجارية ذات الأبعاد البيئية داخل منظمة التجارة العالمية يمكن أن يزداد شفافية، وهو ينبغي أن يمكّن من الاستعانة بالخبرات البيئية والعلمية المختصة. وتتيح مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، فرصة لكل هيئة طعن كي تطلب من أي فرد أو هيئة حسبما تراه مناسبا من معلومات ومشورة تقنية. وعلى سبيل المثال، فإن المعلومات بشأن المسائل الوقائعية المتعلقة بمسائل علمية أو بمسائل تقنية أخرى يثيرها طرف في منازعة ما يمكن الحصول عليها بواسطة تقرير استشاري من فريق استعراض متألف من خبراء.

٥٥ - وأعرب أيضا عن الحرص على ألا يتم إضعاف هيئة الطعون المنشأة حديثا والتابعة لمنظمة التجارة العالمية، وآلية تسوية المنازعات، وعلى صون استقلال أعضاء هيئات النظر في المنازعات. والسبب في ذلك هو أن الهيئة لن تحكم إلا على سلامة تدبير ما من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية، وليس على المبرر البيئي للتدبير. ورأى البعض أيضا أن المادة الثالثة عشرة من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات كافية لإشراك خبرات إضافية وأنه قد لا يكون هناك حاجة لمنح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف معاملة خاصة، في حين رأى آخرون أن الأحكام الخاصة لازمة في حالة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وجدير بالملاحظة في هذا السياق أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيضطلع بدراسة مقارنة لعمليتي تسوية المنازعات وتفادي المنازعات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفي منظمة التجارة العالمية.

٦ - التدابير الإيجابية

٥٦ - من المرجح أن تكون التدابير الإيجابية، كالحصول على التمويل ونقل التكنولوجيا، فعالة بنفس القدر أو أكثر فعالية في تحقيق التعاون من فرض القيود التجارية، وينبغي تفضيلها على هذه الأخيرة. كما أنها تنحو إلى أن تكون أكثر عدالة، وهو ما يتمشى مع مبدأ المسؤوليات المشتركة مع اختلافها. بيد أن البعض يرى أن التدابير التجارية والتدابير الإيجابية لا تعتبر بدائل لبعضها البعض ويمكن استخدامهما معا.

٥٧ - ويتمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للبلدان النامية في أن فرض القيود التجارية بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ينبغي ألا يؤدي إلى الحد من الجهود المبذولة في التماس التدابير الإيجابية. وطبقا لهذا الرأي، إذا كانت الحقوق والالتزامات وفقا للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الذي يجري التفاوض بشأنه، هي على نحو يجعل عددا كبيرا من البلدان يختار عدم الانضمام له، لا ينبغي استخدام النظام التجاري "لإجبار" البلدان على أن تصبح أطرافا في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. والمحفل الملائم للنظر في

مجموع الخيارات المتعلقة بالسياسات من أجل تحقيق الأهداف البيئية الواردة في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف، بما في ذلك التدابير الإيجابية كالحصول على التكنولوجيا والتمويل، هو مؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف. ومما يثير القلق لدى البلدان النامية أن مداولات منظمة التجارة العالمية تركّز على التدابير التجارية دون أن تتيح الفرصة لدراسة التدابير الإيجابية. ويمكن أن توفر لجنة التنمية المستدامة محفلا لمناقشة الآثار الاقتصادية والإنمائية العامة لمختلف الخيارات المتعلقة بالسياسة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٥٨ - وربما وجد أوضح اعتراف بالمبدأ ٧ من إعلان ريو[٩] في الأدوات المستخدمة لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتشمل هذه الأدوات في هذا السياق ما يلي: تواريخ مختلفة لتطبيق تدابير الرقابة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛ وتقديم المساعدة المالية للبلدان التي تشملها المادة ٥ (١) الأطراف في البروتوكول؛ وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها.

٥٩ - وقد دعت اللجنة، في دورتها الثالثة، عدة وكالات إلى دراسة الكيفية التي يمكن أن تساعد بها التدابير الإيجابية كلا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تحقيق الأهداف البيئية التي وافقت عليها أطراف متعددة[١٠]. وقد اعترف الفريق العامل المخصص المعني بالتجارة والبيئة والتنمية التابع للأونكتاد في تقريره الختامي بأن التدابير الإيجابية يمكن أن تكون لها قيمة كبيرة في مساعدة البلدان النامية في تحقيق الأهداف التي وافقت عليها أطراف متعددة تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة مع اختلافها[١٠]. كما ناقش الحوافز التي تشجع التجارة في البدائل الملائمة للبيئة والآليات الطوعية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا والأدوات القائمة على السوق.

٧ - مبادئ توجيهية للتدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٦٠ - ربما يكون من المفيد وضع مبادئ توجيهية للمتفاوضين بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لمساعدتهم في دراسة التدابيير التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك دراسة ما إذا كانت التدابير تتصل مباشرة بمقصد أو هدف الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف؛ ومدى شمول التدبير من حيث المنتجات والتجارة والانتاج والاستهلاك، الخ. وما إذا كان من الممكن قياس فعالية التدبير أو إذا كان أقل تقييدا من الناحية التجارية أو يستند إلى تقييم سليم. كما ينبغي أن يضعوا في اعتبارهم المبادئ البيئية ومبادئ التنمية المستدامة ذات الصلة، كالمسؤولية المشتركة مع اختلافها، ومبدأ الاحتياط. ونظرا لأن هذه المسائل تنطوي على مجموعة معقدة من القضايا (القانونية والبيئية الاقتصادية والإنمائية) فيمكن أن تساهم المحافل المختلفة في بناء توافق الآراء بشأنها. كما يوصي تقرير الدورة المشتركة لخبراء التجارة والبيئة المقدم إلى مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المنعقد على المستوى الوزاري بوضع مثل هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يشتركا في هذه العملية من خلال برنامج عملهما المشترك.

باء - السياسات البيئية والقدرة التنافسية

٦١ - يثور العديد من المخاوف عند تحليل الروابط بين السياسات البيئية والقدرة التنافسية، فأولا، يجري أحيانا الإعراب عن القلق من أن البلدان التي تطبق أنظمة بيئية صارمة قد تفقد فرص التجارة والاستثمار لصالح البلدان التي تكون فيها تلك المعايير أقل صرامة أو يصعب فيها إنفاذها، وقد أشارت التحليلات والمناقشات التي جرت في المحافل المختلفة، ولا سيما في الأونكتاد وفي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى عدم وجود دليل عملي يؤيد هذا القلق وأن الحجة الداعية إلى اتخاذ تدابير تجارية يشوبها الضعف من وجهتي النظر التجارية والبيئية. وفي هذا السياق، قوبلت بالرفض الحازم المطالبة بفرض "رسوم تعويضية خضراء" أو تدابير تجارية حمائية أخرى وذلك في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي الأونكتاد.

٦٢ - ويرى البعض كذلك أن القدرة التنافسية على الصعيد الدولي هي أحد العوامل فقط التي ستراعيها الحكومات الوطنية عند تقييم فعالية السياسات البيئية. على أن النظرية الاقتصادية تشير بأنه ينبغي، عند النظر في الخيارات المختلفة المتعلقة بالسياسات، أن يتم اعتماد مجموعة السياسات البيئية والاجتماعية والتجارية التي توفر للبلد في مجموعها أكبر المكاسب في مجال الرفاه.

٦٣ - ثانيا، يذهب الرأي إلى أن لكل من القدرة التنافسية على مستوى الشركة أو القطاع ومفهوم الرفاه الوطني أهميته. وفي كثير من الحالات ربما ترجح اعتبارات الرفاه الوطني على اعتبارات القدرة التنافسية على صعيد الشركة أو القطاع. على أن الرفاه الوطني يتوقف على عوامل منها مجالات التفضيل الاجتماعية التي تختلف بدورها طبقا للأوضاع البيئية (بما في ذلك القدرات الاستيعابية) والأوضاع الإنمائية. ولذلك لا يمكن دراسة الآثار التي تلحق القدرة التنافسية للسياسات البيئية بمعزل عن المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الملحة التي تحدد مجالات التفضيل الاجتماعية. كما أن احتمالات تعويض الخسائر على مستوى الشركة في أحد القطاعات من المكاسب المحققة في القطاعات الأخرى، سوف تختلف من بلد لآخر طبقا لعوامل مثل مستوى الانتاج وتنوع الصادرات ومعدلات النمو الاقتصادي.

٦٤ - ثالثا، يقال إنه رغم أن الآثار التي تلحق القدرة التنافسية في الأجل القصير قد تكون سلبية، فإن آثارها في الأجل الطويل قد تكون إيجابية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعمل الأنظمة البيئية المصممة بشكل جيد على إيجاد الحوافز لخفض تكاليف الانتاج أو على إضافة القيمة من خلال الابتكار وزيادة الكفاءة. وبوجه عام، فإن الآثار الإيجابية يمكن أن تنشأ في الحالات التي يمكن فيها تحقيق زيادة في انتاجية الموارد أو التي تكون فيها علاوات الأسعار متاحة. ويمكن أن تشمل الاعتبارات الدينامية أيضا إيجاد الأسواق للتكنولوجيات والخدمات البيئية والمنتجات الملائمة للبيئة بيد أن هذه الإمكانات قد تزداد في البلدان التي تتوفر لها القدرة على المنافسة في سوق دولي متنام للخدمات والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بالبيئة، وفي مجالات جديدة للتسويق توجدها المنتجات التي تعتبر أكثر ملاءمة للبيئة. وطبقا لتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، فقد كانت البلدان الصناعية عموما أكثر نجاحا من البلدان

النامية في جعل أسعار منتجات التصدير تعكس تكاليف الأضرار البيئية وفي مكافحة تلك الأضرار. ولذلك توجد حاجة لتعزيز قدرات البلدان النامية لكي تصبح أقدر على المنافسة في الأسواق الدولية في الوقت الذي تنمي فيه قدراتها في مجالي الانتاج والتصدير بطريقة مستدامة.

٦٥ - رابعا، تشير الدراسة الأولية للعوامل المؤثرة في القدرة التنافسية إلى أن البلدان النامية، وخاصة أقلها نموا، غالبا ما تكون على ما يبدو في وضع أضعف عمليا بفعل عوامل مثل الافتقار إلى المعلومات والتكنولوجيا والتمويل والمواد الخام الملائمة للبيئة وإلى القدرات الإدارية. كما أن التكوين القطاعي للصادرات، وكِبر حصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الصادرات وتدني الطلب المحلي على المنتجات الملائمة للبيئة ربما يجعل البلدان النامية أكثر ضعفا في مواجهة الآثار السلبية التي تلحق القدرة التنافسية. وربما يستدعي ذلك تركيزا خاصا على دراسة الآثار التي تلحق القدرة التنافسية بفعل السياسات البيئية في البلدان النامية، وتلحق التدابير الرامية إلى تخفيف هذه الآثار.

٦٦ - وقد أوضح عمل اليونيدو أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذلك الصناعات كثيفة الاستخدام للموارد من الأرجح أن تعاني أكثر من الشركات والصناعات الأخرى فيما يتعلق بمركزها التنافسي نتيجة لأنواع معيَّنة من السياسات البيئية. وهكذا فربما تكون هناك حاجة الى برامج ونظم دعم خاصة تهدف الى تحسين الأداء البيئي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال اتباع السياسات الملائمة والدعم المؤسسي وتقديم المساعدة التكنولوجية. وتؤيد الدراسات القطرية للأونكتاد هذا الاستنتاج بشكل عام.

٦٧ - خامسا، تشير التحليلات في كل من الأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن الآثار الضارة التي تلحق القدرة التنافسية بفعل السياسات البيئية يمكن التخفيف منها باتباع سياسات ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي. وأكد عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه يمكن أن يكون من وسائل الحد من آثار القدرة التنافسية أن يتم التشاور المسبق مع دوائر الصناعة قبل وضع السياسات البيئية. ويؤكد هذا العامل أيضا الحاجة الى بناء القدرات في البلدان النامية لوضع السياسات البيئية الملائمة وآليات الانتقال الملائمة وإلى وضع مبادئ من شأنها أن تخفف إلى أدنى حد من آثار السياسات البيئية الخارجية على القدرة التنافسية.

٦٨ - وأقر تقرير أصدرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤخرا أن الامتثال للمتطلبات البيئية للبلدان المستوردة ربما يثير اهتمامات خاصة بالقدرة التنافسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وستكون الطرق المفضَّلة لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي تيسير سبل الوصول إلى الأسواق وتقديم المساعدة التقنية والمالية لها من أجل بناء القدرات البيئية.

٦٩ - وأخيرا، وبعد عرض الآثار الإيجابية والسلبية، للسياسات البيئية على القدرة التنافسية، فلا يوجد دليل لتبرير التعميم. ونظرا لما تتسم به الروابط بين المتطلبات البيئية والقدرة التنافسية من تعقيد، فإنه

من الضروري إجراء تحليل سليم، ولا سيما بحث الشروط/العوامل التي يرجح أن تكون الآثار على القدرة التنافسية إيجابية والأخرى التي ترجح أن تكون الآثار سلبية.

٧٠ - وقد دعت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثالثة، الأونكتاد الى إجراء دراسة تحليلية للعلاقة بين حماية البيئة والقدرة التنافسية على الصعيد الدولي وخلق الوظائف والتنمية، من خلال مساهمات تقدمها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والحكومية الأخرى ذات الصلة. وستتوفر هذه الدراسة الى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧.

جيم - وضع العلامات البيئية

٧١ - ركزت المناقشات بشأن وضع العلامات الايكولوجية في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية على ما إذا كان اتفاق الحواجز التقنية للتجارة يشمل أساليب التجهيز والإنتاج غير المتصلة بالمنتجات والمستخدمة في مخططات وضع العلامات البيئية، ويوفر بالتالي ضمانات ضد الآثار التجارية غير اللازمة أو التعسف الحمائي المحتمل في استخدام العلامات الايكولوجية. وأعرب عن آراء مختلفة في هذا الشأن. ومن هذه الآراء أن الاتفاق يشمل تلك الأساليب، وتمثل رأي آخر في أن أساليب التجهيز والإنتاج غير المتصلة بالمنتجات خارجة عن نطاقه. وهناك رأي ثالث مفاده أن الاتفاق غامض بخصوص هذه النقطة. وبصورة خاصة، تقدم بلد عضو بمقترح لتوضيح أن الاتفاق يشمل كل أشكال العلامات، بما في ذلك العلامات الايكولوجية، واقترح أن يتم استنباط نهج لوضع العلامات الايكولوجية على أساس نهج تحليل دورة الحياة وذلك وفقا لمبادئ توجيهية متفق عليها ومتعددة الأطراف.

٧٢ - وينبغي أن تكون شفافية مخططات وضع العلامات البيئية في حد ذاتها شرطا أدنى لمواءمة الاهتمامات التجارية والبيئية. ويمكن أيضا أن تشمل تلك الشفافية النظر في مفهوم المعيار "المكافئ" (انظر أدناه). وتجري حاليا أيضا في المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وفي منابر أخرى مناقشة بشأن وضع مبادئ توجيهية متعددة الأطراف للعلامات الايكولوجية.

٧٣ - وفي الحالات التي يكون فيها لمخططات وضع العلامات الايكولوجية آثار فعلية أو محتملة هامة، يمكن أن يلزم وضع معايير "مكافئة" لكي تتاح للمستهلكين المعلومات الأكثر فائدة ويتسنى لمخططات وضع العلامات البيئية حفز التحسينات البيئية الملائمة في البلدان المنتجة. وكما لاحظ الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية، التابع للأونكتاد، فإن المعايير المحددة المتصلة بأساليب التجهيز قد لا تكون فعالة ومناسبة من حيث حماية البيئة في البلد المصدر مثلما هي عليه في البلد المستورد. وفي هذا السياق، تعتبر الاختلافات في الظروف البيئية والبعد الإنمائي من العوامل الهامة. ودعا الفريق العامل الحكومات الوطنية وهيئات التوحيد القياسي إلى استكشاف إمكانات الاعتراف المتبادل وأوجه التكافؤ على مستوى مناسب من الحماية البيئية[١٢]. وقد أيد هذه النهج أيضا المجلس الوزاري لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان

الاقتصادي. ويقر اتفاقا منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية للتجارة بشأن تدابير صحة الإنسان وصحة النبات بمبدأ التكافؤ والاعتراف المتبادل. وفي سياق وضع العلامات الايكولوجية، وافقت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، مبدئيا، على مناقشة مبدأ التكافؤ والاعتراف المتبادل. وأنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا فريق خبراء لاستنباط طرائق للاعتراف المتبادل والتكافؤ فيما يتعلق بمخططات وضع العلامات الايكولوجية.

دال - السلع المحظورة محليا

٧٤ - تم وضع عدة اتفاقات وصكوك دولية ومتعددة الأطراف تتناول السلع المحظورة محليا وغيرها من المواد الخطرة. وتشمل هذه الاتفاقات والصكوك في معظمها النفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات. وهي تعنى، بدرجة أدنى، بمنتجات استهلاكية ومواد صيدلانية معينة، ومواد التجميل، ومواد غذائية معينة. وهناك سؤال مطروح بخصوص ما إذا كانت الصكوك القائمة، مثل إجراء الموافقة الواعية المسبقة، كافية من منظور البلدان النامية، وخاصة فيما يتعلق بنطاق شمول المنتجات بالاجراءات. وهناك مسألة مهمة أخرى تتعلق بقدرة المصدرين والمستوردين على تطبيق آليات يمكن أن تقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية السلبية المترتبة على هذه التجارة نظرا للفروق بين مختلف الهياكل الأساسية والقدرات الأخرى.

٧٥ - وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٩٩٠[١٣] برنامجا مشتركا لتطبيق إجراء الموافقة الواعية المسبقة. وما زال عمل الوكالتين متواصلا في إعداد مشروع صك ملزم قانونا بشأن تطبيق إجراء الموافقة الواعية المسبقة، لزيادة فاعلية هذا الإجراء الطوعي وغير الملزم حاليا. ومن المرتقب أن يتم في ١٩٩٧ إبرام اتفاقية بشأن إجراء الموافقة الواعية المسبقة تلزم الأطراف بموجبها بتطبيق ذلك الإجراء على المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، على النحو الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ومدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بخصوص توزيع واستخدام مبيدات الآفات.

هاء - تحرير التجارة والبيئة

٧٦ - إذا لم توجد سياسات بيئية سليمة، يمكن أن تترتب على تحرير التجارة آثار بيئية سلبية على المدى القصير. ولذلك فإن اللجنة أقرت في دورتها الثالثة بأنه يلزم تكملة تحرير التجارة بالأخذ بسياسات بيئية سليمة. ومقابل ذلك، يمكن أن تكون للقيود المفروضة على التجارة آثار بيئية غير مواتية. ولذلك، فإن المناقشات التي أجريت في لجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الآثار المترتبة على فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير التجارة بالنسبة للتنمية المستدامة قد ركزت على:

(أ) الزيادة في التعريفات؛

(ب) تعريفات أعلى على تشكيلة من المنتجات تشمل السلع الأساسية المصنعة والمنتجات الزراعية عقب جولة أوروغواي؛

(ج) دعم مالي للإنتاج والتصدير، خاصة للمنتجات الزراعية؛

(د) ضرائب داخلية مرتفعة على منتجات المناطق المدارية.

والحجة هنا هي أن خفض التعريفات والحد من الزيادة في التعريفات في أسواق الصادرات الرئيسية يمكن أن يؤديا إلى زيادة الأرباح المتحققة من التصدير وتنويع الصادرات لتشمل منتجات ذات قيمة مضافة أعلى بالنسبة للبلدان النامية، وبذلك يدعمان جهودها الرامية إلى التقليل من الفقر ويتيحان لها خيارات لتعزيز الحماية البيئية.

٧٧ - وفي هذا السياق، تعتبر الزراعة قطاعا هاما[١٤]. ويظل مكافئ الإعانة المالية للمنتجين، بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ككل، بخصوص المنتجات الزراعية الرئيسية لا جميعها، مرتفعا في مستوى يتجاوز نسبة ٤٠ في المائة في التسعينات (٤٣ في المائة في ١٩٩٤)، بالمقارنة مع نسبة ٢٩ في المائة في الفترة ١٩٧٩-١٩٨١. ويتبين من معظم الدراسات التي حاولت تقدير الآثار المترتبة على تحرير التجارة الزراعية أن خفضا هاما لمستوى الإعانات المالية في البلدان المتقدمة النمو من شأنه أن يؤدي إلى خفض الإنتاج والصادرات في تلك البلدان. ويمكن أن تستفيد بلدان نامية عديدة من تحسين فرص الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، ومن ارتفاع أسعار الأسواق العالمية واتساع نطاق الفرص المتاحة للتصدير. وربما أدى تحرير التجارة أيضا إلى زيادة استقرار الأسعار في الأسواق الدولية، ولو أنه قد يتعين إجراء مزيد من البحث بخصوص هذا الموضوع[١٥].

زاي - الإدارة المستدامة للسلع الأساسية

٧٨ - تواصل في منابر مختلفة تحليل ومناقشة مسألة استيعاب التكاليف البيئية محليا في قطاع السلع الأساسية. وفي القطاع الزراعي، تبين من بعض الأعمال التي أنجزتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بخصوص التكاليف البيئية المرتبطة بإنتاج السلع الأساسية الزراعية في إطار نظم إنتاج مختلفة، أن هذه التكاليف، بصورة عامة، غير باهظة بالمقارنة مع قيمة الناتج وأن الفوائد المجنية من التدابير التصحيحية يمكن، في معظم الحالات، أن تفوق تكلفة هذه الإجراءات. وبالتالي، فبما أن السعي إلى تحقيق الأهداف البيئية الوطنية لا يستتبع عموما فقدان القدرة على التنافس، لا ينبغي أن ترمي هذه الأهداف بالضرورة إلى تحقيق التماثل بين كافة البلدان، وفي ذلك إقرار بأنه يمكن أن تنجز فوائد بيئية وغيرها عن الفروق الطبيعية بين الثروات من الموارد الطبيعية، والاختيارات الوطنية، ومستويات التنمية الاقتصادية.

٧٩ - إن المناقشات في إطار اللجنة الدائمة للأونكتاد المعنية بالسلع الأساسية وفي حلقتي العمل المعنيتين بتجربة الاستيعاب محليا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللتين نظمتهما الأونكتاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٥، والعمل المماثل الذي أنجزته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في سياق الفريق العامل المخصص للشؤون المالية التابع للجنة، قد أبرزت جميعها الرأي القائل بأن المسائل المتصلة بهذا الموضوع غير مفهومة تماما وبأن التجربة الوطنية بخصوص استخدام الأدوات التنظيمية وأدوات الاستيعاب الاقتصادي محليا لم يتحقق رواجها بصورة كافية بعد؛ وهناك حاجة لتحسين تبادل المعلومات بين واضعي السياسات فيما يتعلق بنجاعة وفاعلية النهج المتبعة في مجال السياسات في أوضاع اقتصادية وبيئية واجتماعية مختلفة. وفي هذا السياق، يكتسي تحسين إدراك النتائج التي تترتب على استخدام أدوات ومنهجيات الاستيعاب محليا أهمية أساسية بالنسبة لتقييم فاعليتها. وفضلا عن ذلك، فإن واضعي السياسات سوف يدركون أن أدوات عديدة تقتضي قيام تعاون وثيق بين مختلف الوزارات وكذلك بين السلطات الحكومية المركزية والمحلية.

حاء - التنوع البيولوجي وقضايا التجارة

٨٠ - لدى معالجة مسألة التنقيب الإحيائي، لا يمكن أن تحقق البلدان النامية أهداف الحفظ إلا إذا تحققت، في نفس الوقت، أهداف الاستخدام المستدام والتقاسم المنصف. ومن الهام ملاحظة أن بيع عينات بيولوجية مقابل تعويض حالي زهيد وعائدات ملكية متواضعة في الواقع، وبعيدة عن أن تكون متأكدة، ومرجأة إلى مستقبل بعيد، لا يرجح أن يتيح لمعظم البلدان النامية مبررا اقتصاديا كافيا لحماية نظم ايكولوجية معرضة حاليا للخطر. ودون الخوض في القضية المعقدة المتمثلة في تقرير ما إذا كانت "المعلومات" المحصل عليها من تلك العينات تدر دخلا هاما لأغراض حفظ التنوع الإحيائي، فإن الواقع هو أن تلك المعلومات أوجدت تجارة عالمية تساوي قيمة المعاملات في إطارها عدة بلايين من الدولارات. ورغم أن الشركات التجارية لا تجد إلا حافزا اقتصاديا محدودا على الاستثمار في حفظ التنوع الإحيائي بوصفه مصدرا للتنقيب الإحيائي، فإن البلدان النامية، الغنية في مجال التنوع الإحيائي قد تتعرض، في طور أول، إلى إغراء أكبر بما قد يتولد من فرص التجارة من خلال أي سوق ناشئة للموارد البيولوجية، أو ما يرى فيه البعض "سوقا للذهب الأخضر". ومن ثم فإن الهدف هو تأمين الحفظ لأغراض التنقيب الإحيائي. ولن يمكن تحقيق ذلك إلا حين تكون البلدان النامية قد بدأت تحصل على فوائد قصوى، من حيث الاستخدام المستدام والتقاسم المنصف على السواء. فيما يخص الاستخدام المستدام، ومن أجل ضمان أن السوق الناشئة للموارد البيولوجية ستتطور على نحو يولد موارد هامة لأغراض حفظ التنوع الإحيائي، من الضروري وضع سياسات وبرامج تأخذ في الحسبان الميزات الفريدة والمعقدة لهذه السوق. ومن حيث التقاسم المنصف، فمن الهام أن يتسنى للبلدان، وهي تسعى إلى احتلال مكانتها في السوق الناشئة للموارد البيولوجية، أن تحصل على أقصى فائدة ممكنة من كل عقد للتنقيب البيولوجي الكيميائي[١٦].

٨١ - ينبغي للبلدان النامية ذات التنوع الإحيائي الوفير أن تسعى إلى تحديد وتطوير وتسويق مجموعة من المنتجات والخدمات التي تستند إلى مواردها البيولوجية والبشرية الفريدة. ويمكن لهذه البلدان، وهي تسعى إلى احتلال مكانتها في هذه السوق الناشئة، أن يتسنى لها، في الطور الأولي على الأقل، التفاوض للحصول على فوائد في شكل عمليات نقل للتكنولوجيا وتدريب أكبر مما تحصل عليه في شكل تعويض مالي.

٨٢ - تسعى مبادرة "التجارة الإحيائية" التي تضطلع بها الأونكتاد إلى ترويج استخدام الموارد الإحيائية كأساس للتنمية المستدامة. وقد صممت المبادرة في شكل برنامج متكامل يهدف إلى زيادة قدرات البلدان النامية على التنافس في السوق الناشئة للموارد البيولوجية، في حين يقلل من تكاليف الصفقات، ويزيد من الطلب للموارد البيولوجية الكيميائية، ويعزز الحوافز على الحفظ. وقد تم تحديد هذه المبادرة بصورة عامة لكي تشمل التطبيقات المحتملة على الموارد والأسواق البيولوجية بكامل تنوعها. بيد أن استخدام الموارد الجينية لإنتاج الأغذية وفي الزراعة ينطوي على جوانب بيولوجية واقتصادية ومؤسسية فريدة يمكن أن تحد من قابلية المبادرة للتطبيق في ذلك الميدان أو أن تعدل تلك القابلية.

٨٣ - أقرت اتفاقية التنوع البيولوجي بالطبيعة الخاصة للتنوع الإحيائي الزراعي وبسماته ومشاكله المتميزة التي تقتضي حلولا متميزة. وفي حالة التنوع الإحيائي الزراعي، ينبغي الإشارة إلى أن البلدان تتفاوض حاليا بخصوص ترتيبات للوصول إلى الموارد الجينية النباتية للأغراض الغذائية والزراعية، وذلك في إطار التعهد الدولي بشأن تسخير الموارد الجينية النباتية للأغراض الغذائية والزراعية، الذي لم ينفك، منذ عام ١٩٨٣، يشكل عنصرا أساسيا في النظام العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة في مجال حفظ واستخدام الموارد الجينية. ومتابعة لجدول أعمال القرن ٢١ الذي أوصى بتعزيز النظام العالمي، اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ قرارا استهل فيه المفاوضات لتعديل التعهد على نحو يتسق مع الاتفاقية[١٧]. ويمكن أن يصبح التعهد المعدل اتفاقا دوليا ملزما ينظم الوصول إلى الموارد الجينية النباتية للأغراض الغذائية والزراعية وينص على تقاسم منصف للفوائد. ولم تنفك منظمة الأغذية والزراعة تقدم تقاريرها بانتظام إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي أعلن تأييده لعملية التفاوض.

٨٤ - وأخيرا، تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالتعاون مع وكالات أخرى، بوضع نهج ثلاثي العناصر لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في حفظ واستخدام التنوع الإحيائي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية وطنية وإقليمية في مجال السياسات يمكن أن تستخدمها البلدان النامية لصياغة وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية للاستغلال المستدام لموارد التنوع الإحيائي. وسوف تتضمن المبادئ التوجيهية توجيها على صعيد السياسات لبناء القدرات المؤسسية؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية لحيازة التكنولوجيا الإحيائية، والشراكات والتنمية في البلدان النامية. وسوف تطرق هذه المبادئ التوجيهية اعتبارات السياسات والاعتبارات المؤسسية ذات الأهمية الحرجة،

فيما يتصل بالملكية الفكرية للمواد الإحيائية، وبخصوص التكنولوجيات الإحيائية، واعتبارات أخرى هامة في تطوير المشاريع التجارية الجديدة في مجالي التكنولوجيا الإحيائية والتجارة الدولية؛

(ج) برامج تنفيذية (المستوى القطري) لبناء القدرات في البلدان النامية لاستكشاف وفهرسة التنوع الإحيائي والتكنولوجيا الإحيائية وإدارة استخدامهما المستدام.

ثانيا - نقل التكنولوجيا وبناء القدرة

٨٥ - إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية واستحداث التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها مسألة هامة في مناقشة التجارة والبيئة. وقد يكون لحقوق الملكية الفكرية صلتان بالتكنولوجيات السليمة بيئيا، وهما تعزيز التكنولوجيا أو استحداثها؛ وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بالصلة الثانية يجدر بالإشارة أن حقوق الملكية الفكرية ليست إلا عنصرا واحدا، وليست عادة أهم العناصر التي تؤثر على نقل التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، فإن آثار حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا محصورة بطبيعتها على التكنولوجيات المشمولة بمثل هذه الحقوق. وملكية العديد من التكنولوجيات على المشاع، إما لأن حقوق الملكية الفكرية لم تُطلب أبدا أو لانقضاء مدة الحماية الممنوحة.

٨٦ - غير أن العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وبين البيئة مسألة هامة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وتركز المسائل التي نوقشت حتى الآن في لجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية على علاقة اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقل هذه التكنولوجيات وتطويرها؛ والعلاقة بين الاتفاق والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتضمن التزامات تتصل بحقوق الملكية الفكرية. وأُشير إلى أنه، من الناحية البيئية، ينبغي أن تكون أهداف الاتفاق هي تثبيط الاستخدام العالمي للتكنولوجيات التي تضر بالبيئة؛ وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات المفيدة للبيئة. وقدم بلد عضو في اللجنة ورقة غير رسمية للمناقشة، تتناول التكنولوجيات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة؛ والتكنولوجيات المشمولة بحقوق ملكية فكرية حالية أو مستقبلية، وتلك التي يمكن نسخها بسهولة. وفيما يتعلق بالتكنولوجيات المضرة للبيئة، تذهب الورقة غير الرسمية إلى أن اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يغطي هذه المسألة فيما يتعلق بالبراءات، بيد أنها قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وفيما يتعلق بالتكنولوجيات المفيدة للبيئة، تتضمن الورقة غير الرسمية بعض الاقتراحات الرامية إلى تسهيل الاستخدام العالمي للتكنولوجيات السليمة بيئيا عن طريق إضفاء المزيد من المرونة على تفسير اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتنفيذه (عن طريق إمكانية تسهيل الترخيص الإجباري، أو تخفيض مدة الحماية التي تمنحها البراءة، أو، في الحالات القصوى، إلغاء حماية البراءة أو استبعاد تطبيقها)، وعن طريق حماية تنوع المصانع ووضع التصميمات وحماية المعلومات غير المكشوف عنها. غير أن آخرين يرون أن الأحكام الحالية الواردة في الاتفاق تتسم بقدر كاف من الوضوح لمراعاة الاعتبارات البيئية.

٨٧ - وشددت اللجنة، في دورتها الثالثة، على الجهود الرامية إلى الدعم المتبادل بين التجارة والتنمية عن طريق جملة أمور منها تعزيز المساعدة الفنية لبناء القدرات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تدابير مثل توحيد النظر في جميع العناصر المتصلة بوضع السياسات المتعلقة بالتجارة والتنمية المستدامة. ومن خلال تقديم المعلومات وعقد الحلقات الدراسية، ينبغي أن تؤدي المساعدة الفنية إلى معاونة البلدان النامية على المشاركة الفعالة في المفاوضات المتعلقة بالتجارة وتلك المتعلقة بالبيئة.

٨٨ - وتمثل الدراسات الموجهة نحو السياسات التي تجريها معاهد الأبحاث في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إطار المشاريع المشتركة بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أداة مناسبة لدراسة الآثار الناجمة عن الروابط بين السياسات البيئية والسياسات التجارية، وذلك على كل من الصعيد الوطني والدولي. واستنادا إلى المشروع المشترك بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضِعت مؤخرا مشاريع جديدة وقامت أمانة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بتنفيذها. وقد شجع الفريق العامل التابع للأونكتاد في تقريره النهائي على استمرار هذه الدراسات التي يجريها الأونكتاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨٩ - وعلى مركز التجارة الدولية أيضا الاضطلاع بدور هام في تقديم المساعدة التقنية. ويتوخى المركز، في برنامج عمله المتعلق بالتجارة والبيئة، التركيز على أربعة مجالات، هي:

(أ) دمج الاعتبارات البيئية في تشجيع التجارة الوطنية واستراتيجيات تنمية الصادرات وبناء القدرات المؤسسية المتصلة بذلك؛

(ب) توفير المعلومات التجارية بغية تسهيل تكيف المصدِّرين في البلد المتلقي مع المتطلبات البيئية للأسواق الدولية؛

(ج) تحديد الفرص التجارية والاستفادة منها بالنسبة للمصدِّرين في البلد المستفيد في إطار النمو السريع في السوق الدولي للسلع والخدمات البيئية، والتشجيع العام للمنتجات "الخضراء" الواردة من البلدان المستفيدة؛

(د) تقديم المعلومات والمشورة بشأن الإطار القانوني والإجراءات التنفيذية المنظمة لاستيراد السلع التي تشكل خطرا على البيئة[١٨]. ويتعاون الأونكتاد ومركز التجارة الدولية بشكل وثيق فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتجارة والبيئة ويخططان لإعداد مشروع أقاليمي مشترك.

الحواشي

(١) "Trade measures for environmental purposes taken pursuant to MEAs: recent developments" (PC(ST)/TE/W/3).

(٢) "تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والعشرون" (C95/REP)، التذييل الأول، انظر على وجه الخصوص المادتين ١١-٢ و ١١-٣.

(٣) ... لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، رقم التسجيل ٢٦٣٦٩، المجلد ٢٦ (١٩٨٧)، الصفحة ١٥٥٠ (من النص الانكليزي).

(٤) UNEP/BC/94/1.

(٥) عادة ما تتطلب الظروف إشعار البلد المتلقي مسبقا والحصول على موافقته قبل التصدير. وقد أُدخلت هذه القيود أساسا بسبب مرور النفايات الخطرة عبر الحدود، الأمر الذي قد يمثل تثبيطا لجهود إدارة النفايات الخطرة والتخفيف منها عند المصدر على نحو لائق، ولأن تجارة النفايات الخطرة قد أسفرت عن نقل التلوث الضار، غالبا إلى بلدان لا تملك المعدات اللازمة للتصدي له. انظر "مناقشة السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية" (TD/B/WG.6/10).

(٦) وذلك يتضمن التدابير التي قد تتعارض مع شرط الدولة الأَولى بالرعاية (المادة الأولى)، وواجب المعاملة الوطنية على أساس عدم التمييز بين المنتجات المماثلة ذات منشأ أجنبي أو محلي (المادة الثالثة) و/أو حظر التجارة أو فرض قيود على حجمها (المادة الحادية عشرة). غير أن التدابير التمييزية يمكن أن تتمتع، في ظل ظروف معينة، بإعفاءات مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("غات") (المادة العشرون).

(٧) في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرَّضة للانقراض، على سبيل المثال، إن أفضل إجراء محتمل هو أن تبذل الأطراف قصارى جهدها لوضع تدابير داخلية تشجع على إنعاش أنواع الحيوانات والنباتات المعنية أو إبقائها عند مستويات قد لا تتطلب إدراجها في قائمة الأنواع الواردة في تذييلات الاتفاقية (أي إزالتها تماما من القوائم). وفي اتفاقية بازل، من المحتمل أن يكون أفضل خيار فيما يتعلق بالسياسات هو تخفيض النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن عند المصدر والتخلص من النفايات في أقرب مكان ممكن من مصدر توليدها. ويرد هذان المبدآن في ديباجة الاتفاقية.

الحواشي (تابع)

(٨) إن اتفاقات منظمة التجارة العالمية لا تشير صراحة إلى مفهوم التناسب. إلا أن اتفاق الإجراءات الرامية إلى حماية صحة الإنسان وصحة النبات يشير إلى "الفعالية النسبية من حيث التكلفة للنهج البديلة للحد من الأخطار" (المادة ٥-٣). انظر "Trade principles and concepts" (OECD/GD(95)/141).

(٩) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 وتصويباته)، المجلد الأول، "القرارات التي اعتمدها المؤتمر"، القرار ١، المرفق.

(١٠) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢" (E/1995/32).

(١١) TD/B/42(2)/9-TD/B/WG.6/11.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) يشير إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى أن الشحنات الدولية من المواد الكيميائية، بما في ذلك مبيدات الآفات المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة من أجل حماية صحة الإنسان أو البيئة، لا ينبغي أن تتم إلا بالموافقة الصريحة من السلطة الوطنية في البلد المستورد المشارك. ويتم استخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم في سياق اتفاقية بازل ومبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة العالمية والمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

(١٤) فيما يتعلق بالزراعة، طلبت اللجنة، في دورتها الثالثة، من منظمة الأغذية والزراعة أن تقوم، بالاشتراك مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بتحليل آثار جولة أوروغواي على الزراعة المستدامة والتنمية الريفية. وقد باشرت منظمة الأغذية والزراعة بهذه الدراسة التي ستُنجز أثناء عام ١٩٩٦، بعد التشاور مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وستقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٧.

(١٥) توصلت دراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة مؤخرا إلى أن مسألة تأثير جولة أوروغواي على عدم استقرار السوق لاتزال مسألة مفتوحة. وعلاوة على ذلك، يجدر بالإشارة أن هذه الدراسة تتناول، إلى حد كبير، منتجات المناطق المعتدلة المناخ التي لا يعتمد عليها إلا عدد قليل من البلدان النامية كمصدر لحصائل التصدير. انظر "تأثير جولة أوروغواي على الزراعة" (روما، منظمة الأغذية والزراعة، ١٩٩٥).

الحواشي (تابع)

(١٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن خصائص السوق الناشئة للموارد البيولوجية، انظر A. Artuso, "Marketing and financial arrangements for biochemical prospecting and substainable development"، وهي ورقة قـُدمت إلى المؤتمر الدولي المعني بتمويل حفظ التنوع البيولوجي، المعقود في هراري بزمبابوي في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١٧) طـُلب من منظمة الأغذية والزراعة، في القرار ٩٣/٧، توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل تعديل التعهد الدولي بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والنظر في مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التي لم تتناولها هذه الاتفاقية، ومسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

(١٨) Trade and the Environment. The role of ITC (جنيف)، مركز التجارة الدولية.